



FILE COPY

Distr.
GENERAL

A/CN.9/398
19 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

المجتمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والعشرون
نيويورك ، ٣١ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

الاعسار عبر الحدود

مذكرة من الامانة

تقرير عن ملتقى الاونسيترال والاتحاد العالمي لمعارضي العمل في مجال الاعسار حول الاعسار عبر الحدود

المحتويات

الفقرات المفحة

٢	٣-١	مقدمة
٣	١٤-٤	مناقشة البيئة القانونية السائدة
٣	٧-٤	الف - ملاحظات عامة
			باء - الجهود الرامية الى اصلاح القوانين على المستوى
٤	٩-٨	الوطني
٥	١١-١٠	جيم - المبادرات على الصعيد الدولي
٦	١٤-١٢	DAL - التعاون القضائي عبر الحدود ، البروتوكولات والاتفاقيات المخصصة الفرق
٧	١٩-١٥	الاستنتاجات

مقدمة

١ - اقترح ابان مؤتمر الاونسيترال بشأن "القانون التجاري الموحد في القرن ٢١" المعقود بالموازاة مع الدورة الخامسة والعشرين للجنة (١٩٩٢) ، بأن تنظر اللجنة في سالة الاضطلاع بأعمال بشأن الجوانب الدولية للاعسار . وبناء على ذلك القرار ، عرضت الامانة على اللجنة ، في دورتها السادسة والعشرين (١٩٩٣) ، مذكرة عن الاعسار عبر الحدود ، تبين بایجاز مختلف المسائل القانونية التي يمكن أن تطرح مشاكل بسبب قلة التناسق فيما بين القوانين الوطنية (الوثيقة A/CN.9/378/Add.4) . كما تضمنت تلك الوثيقة شرطا مختصرا لما اضطلع به في السابق على المستوى الدولي من أعمال لأجل تنسيق القوانين في هذا المجال . وكان مفاد الرأي السادس ابان الدورة الأخيرة أن المشاكل العملية التي يشيرها التباين بين القوانين الوطنية التي تحكم حالات الاعسار عبر الحدود وبشأن الحلول الممكنة المقبولة دوليا لهذه المشاكل ، وان كانت جدوى اعداد مشروع لتنسيق القواعد المتعلقة بالجوانب الدولية للاعسار قد كانت مدعاه لبعض الانشقاقات . وقد طلب من الامانة أن تعد ، بفرض عرضها على دورة قادمة للجنة ، دراسة متعمقة حول استصواب وجドوى اعداد قواعد متسقة بشأن حالات الاعسار عبر الحدود ، دراسة من شأنها أن تحدد جوانب الاعسار عبر الحدود التي يمكن تنسيقها وأنسب وسائل التنسيق الممكنة (الفقرات ٣٠٢-٣٠٦ من الوثيقة A/48/17) .

٢ - وكخطوة أولية نحو جمع المعلومات بشأن تقدير الجدوى وفقا لما طلبته اللجنة ، نظمت الامانة برعاية مشتركة مع الاتحاد الدولي لمارسي العمل في مجال الاعسار (اينسول) وبمساعدة تنظيمية منه ، منتدى حول الاعسار عبر الحدود (فيينا ، ١٧-١٩ نيسان / ١٩٩٤) . واينسول اتحاد دولي للممارسين من يزاولون مهنا يشاركون بها في حالات الاعسار عبر الحدود . وقد كان الفرق من الملتقى ، على وجه الخصوص ، أن يكون بمثابة منتدى للحوار بين ممارسي الاعسار من مختلف المناطق الذين مارسوا على نحو مباشر الاعسار عبر الحدود ، وشاركوا في الجهد الذي بذلت لحد الآن في اتجاه تنسيق القواعد . وقد كان الفرق من الملتقى ، على الشكل الذي عقد به ، تمكين اللجنة من أن تقدر ، من زاوية عملية ، استصواب وجدوى أي عمل قد تنظر في الاضطلاع به مستقبلا في هذا المجال . وقد كان المشاركون من مختلف البلدان ، الذين ناهز عددهم ٩٠ ، يتكونون من محامين ومحاسبين محلفين ومصرفيين وقضاة من أشرفوا على حالات اعسار عبر الحدود مشهورة ، وكذا من ممثلين الوزارات المهمة في عدد من الحكومات وممثلين المنظمات الدولية مثل اينسول واللجنة يام (J) التابعة لقسم قانون الاعمال في الرابطة الدولية ل نقابات المحامين . وكان من بين المتحدثين الرئيسيين قضاة ومارسون يتوفرون على خبرة كبيرة في معالجة حالات الاعسار عبر الحدود ، وكذا أفراد وممثلون عن منظمات من قادوا الجهود الدولية والإقليمية في مجال التنسيق .

٣ - وتتضمن هذه المذكرة ملخصا للأراء والمنشورات التي تم تبادلها في الملتقى ،

بما في ذلك ملخصا لما تمت الاشارة اليه أثناء تبادل الآراء والمعلومات خلال الملتقى من توجهات و مراحل ممكنة لاعمال اللجنة .

مناقشة البيئة القانونية السائدة

الف - ملاحظات عامة

٤ - كان هناك ، أثناء الملتقى ، اتفاق واسع في الرأي بأن الأهمية العملية للجوانب القانونية للأعسار عبر الحدود سوف تتنامى باطراد بالموازاة مع التوسيع المستمر الذي تعرفه الانشطة الاقتصادية المتعددة الجنسيات . وقد جرى التشديد على ما يطرحه ذلك من حاجة الى احداث آليات قانونية للحد من تسبب تباين وتنافز القوانين الوطنية ، في حالة الاعسار عبر الحدود ، في عراقيل لا مبرر لها تعيق تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية الأساسية المتواخة من اجراءات الاعسار . وتشمل هذه الاهداف ، بوجه عام ، حماية حقوق ومصالح الدائنين والعاملين والمدينين . وبعبارات أدق ، ينبغي أن تيسر الاحكام المطبقة في حالات الاعسار عبر الحدود تصحيح أوضاع المؤسسات التجارية التي تستحق ، من وجهة نظر اقتصادية بصفة خاصة ، الحفاظ عليها ، ومن ثم خدمة هدف الحفاظ على العمالة ، وفي حالة التصفية ، تشمين الاصول المتاحة لتسديد حقوق الدائنين ، بأقصى قيمتها ، دون ايلاء الاعتبار غير اللازم لمكان وجود هذه الاصول.

٥ - وقد أفاد على نطاق واسع بأن البيئة القانونية السائدة غير ملائمة بصفة عامة ، لبلوغ الاهداف المذكورة أعلاه في حالات الاعسار عبر الحدود ، مما يتناقض تناقضا صارحا مع تعدد الانشطة الاقتصادية المتعددة الجنسيات . ويقتضي عدد كبير من القوانين الوطنية المتعلقة بالاعسار ، خدمة لجرائم الاعسار الخاصة بها ، تطبيق مبدأ "العالمية" الذي يتوجى منه هدف الادارة الموحدة للأعسار وتكون الاوامر الصادرة عن المحكمة ، بمقتضاه ، نافذة فيما يتعلق بالاصول الموجودة في الخارج ، وذلك في الوقت الذي لا تترافق فيه هذه القوانين بالصيغة "العالمية" لجرائم الاعسار الأجنبية . ومن الامثلة على الصعوبات التي يمكن أن تشار في سياق اجراء يتعلق باعادة التنظيم الحالة التي تنه فيها ولاية قضائية ما على أن يواصل "المدين المالك" مزاولة وظائف ادارية في حين تستبدل الادارة القائمة أو تصرف أعمال المدين ، في اطار قانون دولة أخرى يخضع فيها نفس المدين لاجراء اعسار في آن معا .

٦ - وقد أفاد أن التجربة والتقسيم حسب المنوال الوطني شائعان ، وسط هذه البيئة القانونية السائدة ، في ادارة شؤون حالات الاعسار عبر الحدود . كما أفاد ، بالإضافة الى ذلك ، أن المحاكم والمارسين الذين يحاولون توحيد ادارة شؤون حالات الاعسار عبر الحدود قد يكتشفون ، في ضوء التغيرات أو النقائص التي تعتور القانون ، أنهم قد حاولوا ، في أحسن الاحوال ، الاعتماد على البروتوكولات أو الاتفاقيات المخصصة الفرق المبرمة بين الاطراف المعنية بادارة اجراءات الاعسار وذلك بهدف النص على ادارة

منصة لروقية التفليسية في السياق عبر الحدودي . وعادة ما تتم هذه الاجراءات ، التي قد تستند الى تفسيرات للمفاهيم العامة مثل المعاملة الدولية ، في جو من الحيرة القانونية الناجمة عن عدم ملائمة الاطار التشريعي للتعاون .

٧ - واد ارتئى ، على نطاق واسع ، أنه سيتعدد ، على الاقل في المستقبل المنظور ، حل هذه المشاكل عن طريق التوحيد الموضوعي للقوانين التي تسرى على اجراءات الاعسار عبر الحدود ، تمت استبانته مجموعة متنوعة من الاحتياجات المحددة يمكن أن تتناولها الجهود التي عجزت عن توحيد القانون الموضوعي . وتشمل هذه الاحتياجات المحددة على وجه الخصوص : نظم من شأنها أن تيسر ، في سياق اجراءات التصفية ، الحفاظ على التصفية الاحتياطية أو السريعة أو ، في سياق اجراءات اعادة التنظيم ، ايجاد آليات لتهليل انقاذ المؤسسات التجارية الصالحة وتصحیح أوضاعها باعطاء مهلة سداد للحيلولة دون اتخاذ الدائنين ، كل على حدة ، لایة اجراءات ؛ وانشاء آليات على المستوى التشريعي تتبع الاعتراف بالمعتلين الذين تم تعيينهم على النحو الواجب واسترجاع الاصول ، بما في ذلك عن طريق توفير معلومات للجهات الأجنبية التي تتولى اجراءات الاعسار ؛ وتوفير قدر أكبر من المعلومات والضمان للمقرضين المكافعين فيما يتعلق بالبنود التي يملكون كفالات بشأنها ؛ واحداث انظمة مبسطة لاثبات الحقوق ، ولا سيما اتاحة الفرصة للدائنين ، في ظروف مناسبة ، للمطالبة بحقوقهم في بلدانهم وبلغتهم ؛ والاعتراف بالأوامر الصادرة عن المحاكم الأجنبية ؛ والاعتراف والالتزام بالرصيد الصافي المتبقى للمصارف المشتركة في الترتيبات المتعددة الاطراف لتصفية الأرصدة .

بـ - الجهود الرامية الى اصلاح القوانين على المستوى الوطني

٨ - استرعى الانتباه الى الجهود الرامية الى اصلاح القوانين والتي تبذل في عدد محدود من الدول ، او الجارية ، والمقصود بها اضفاء قدر أكبر من "العالمية" على ادارة شؤون حالات الاعسار عبر الحدود ، بوصفها أساسا للمساعدة يختلف عن أساس المعاملة أو مجرد أحکام القانون الدولي الخاص . وقد اقترح بأن تتخذ هذه الجهود التي تتميز باحداث آليات لتمكين ممثل اجراءات الاعسار الاجنبية من الوصول الى المحاكم أو الاعتراف ، بخلاف ذلك ، بالاجراءات الاجنبية ، كمؤشر على ما يمكن القيام به في مجال التنسيق الدولي .

٩ - ومن السمات الرئيسية لاصلاحات القوانين الوطنية هذه المتواجدة منها احداث اطارا منفردا لمعالجة حالات الاعسار عبر الحدود ، على سبيل المثال : اتاحة الفرصة للقائمين على اجراءات الاعسار الاجنبية لتقديم عريضة الى محكمة الافلاس بشأن الاجراءات التكميلية ، إما على أساس السلطة التقديرية للمحكمة أو ربما على أساس الزامي ، وللمعايدة في ادارة اجراءات الاعسار الاجنبية ؛ وتوفير مختلف اشكال المساعدة التبعية بما في ذلك اصدار أوامر زجرية لايقاف الاجراءات ضد المدين الاجنبي أو ضد الملكية في المحاكم ورد الملكية الى الممثل الاجنبي من أجل ادارتها وفق الاجراءات

الاجنبية ؛ وامكانية ايقاف او رد اجراء قضائي بالافلاس مراعاة لجرائم الاعسار الاجنبية قيد النظر ؛ واتاحة الفرصة للممثل الاجنبي لتقديم التماش بشأن اجراء اعسار كامل وغير طوعي كبديل لاجراء تبعي بسيط ؛ ومثول الممثلين الاجانب أمام المحاكم المختصة واعتبار ذلك "متولا خاصا" ، وبالتالي عدم اخضاع الممثل الاجنبي لاختصاص المحكمة لایة اغراض أخرى ؛ ووضع معايير لتقدير جنوب الاجنبية لاغراض تحديد ما اذا كان ينبغي الاعتراف بمعارضة المحكمة للسلطة التقديرية والفصل في مسألة منح الاعتراف او المساعدة التبعية (مثلا التماش في النقاط الاساسية بين النظام القانوني لدولة المحكمة والدولة الاجنبية ؛ المعاملة العادلة لجميع الدائنين ؛ العجالة) .

جيم - المبادرات على الصعيد الدولي

١٠ - لوحظ انه في الوقت الذي يشكل فيه وجود قواعد محددة في التشريعات الوطنية موضوعة خصيصا لمعالجة الاعسار عبر الحدود استثناء ، لا وجود لشبكة موسعة من المعاهدات الثنائية التي يمكن ان توفر المساعدة ، كما انه لا يوجد ترتيب تعاهدي متعدد الاطراف على الصعيد الدولي . ومن الامثلة على المعاهدات المتعددة الاطراف على المستوى الاقليمي : معاهدتا مونتفيديو لعام ١٨٨٩ وعام ١٩٤٠ ، في أمريكا اللاتينية ؛ والاتفاقية بشأن الاعسار بين الدانمرك وفنلندا وايسلندا والترويج والسويد (المبرمة عام ١٩٣٣ والمعدلة في عام ١٩٧٧ وعام ١٩٨٢) في منطقة بحر الشمال ؛ والاتفاقية الاوروبية بشأن بعض الجوانب الدولية للالافلاس (استنبول ، ١٩٩٠) المبرمة بين الدول الاعضاء في مجلس اوروبا ؛ ومشروع الاتفاقية المتعلقة بجرائم الاعسار ، في الاتحاد الأوروبي .

١١ - كما تمت الاشارة الى بعض المبادرات غير الحكومية الرامية الى توفير اطار قانوني او أساس لتوحيد اجراءات الاعسار عبر الحدود . ومن هذه المبادرات القانون النموذجي للتعاون الدولي بشأن الاعسار ، الذي صاغته اللجنة ياء التابعة لقسم قانون الاعمال التجارية في الرابطة الدولية ل نقابات المحامين . وقد أعرب عن رأي مفاده ان تجربة القانون النموذجي المذكور توصي بالأهمية التي يكتسيها اشراك الحكومات في عملية الصياغة من أجل انجاح جهود التوحيد ، لا سيما اذا اتخذت هذه الجهود شكل تشريعات نموذجية . ولوحظ أن اللجنة ياء تنكب حاليا على استعراض وتحليل المفاهيم الأساسية للاعسار بطرق صوغ قانون نموذجي للاعسار ، وهو عبارة عن مجموعة من المفاهيم الموحدة من شأنها أن تكون مقبولة في التشريعات المحلية أو قابلة للتكييف معها . ومن المبادرات الأخرى التي استرعى اليها الانتباه البحث الذي يجريه معهد القانون الامريكي بشأن وضع اطار لحالات الاعسار عبر الحدود مشترك بين بلدان منطقة التجارة الحرة لامريكا الشمالية . (وتفرد في الوثيقة A/CN.9/378/Add.4 معلومات اضافية بشأن المبادرات المتعددة الاطراف الموجهة نحو تنظيم حالات الاعسار عبر الحدود) .

دال - التعاون القضائي عبر الحدود ، البروتوكولات والاتفاقات المخصصة لفرق

١٢ - أولية عنابة خامة أثناء المناقشة للوظيفة الحيوية التي يوديها ، في مضمار الاعسار عبر الحدود ، التعاون بين القضاة والمستشارين القانونيين من مختلف البلدان التي قد توجد بها أصول المدين ، والتي تتم فيها اجراءات الاعسار . ولوحظ أنه قد تم تعزيز أهمية هذا التعاون ، وان كان قد أصبح أصعب بسبب انعدام اطار تشريعى مناسب للتعامل مع حالات الاعسار عبر الحدود أو لأن الحاجة تدعو الى التوفيق بين قوانين الاعسار الوطنية السارية . وقد قدمت الى المشاركين في الملتقى أمثلة وجيهة عن التعاون القضائي وعن التعاون فيما بين المستشارين القانونيين وممثلي الدائنين والمدينين ، من لدن قضاة ومستشارين شاركوا في عدد من الحالات البارزة للاعسار عبر الحدود التي حدثت في السنوات الأخيرة . ولوحظ ، بصفة عامة ، أن من بين العرائض التي تحول دون التعاون القضائي وتجعله موضع شك كون القضاة الذين يسعون الى اقامة التعاون يضطرون ، على نحو نموذجي ، الى القيام بذلك دون أن يجدوا في القوانين ما يسترشدون به .

١٣ - كما أولية عنابة محددة ، في المناقشات ، الى الوظيفة التي يمكن أن يوديها في حالة من حالات الاعسار عبر الحدود بروتوكول مخصص لفرق تتفق عليه مختلف الاطراف المعنية ويقره القضاة المشرفون . وقد يستخدم هذا البروتوكول ، على سبيل المثال ، في احداث نظام للادارة المشتركة كي يطبق على المدين في اجراء لاغادة التنظيم . ويمكن أن يتناول البروتوكول المتعلق بالادارة المشتركة مسائل مثل تعين المدراء والاحكام الاجرائية لفائدة مجالس الادارة واجراءات العراجعة القضائية المقترنة بعزل المدراء والاعتراف ببعض الحقوق لمدير الاعسار بما في ذلك حق الحصول على معلومات .

١٤ - للاحظ الملتقى ، مع الاهتمام ، بالاقتران مع هذه الترتيبات المخصصة لفرق ، الاعمال التي أنجزتها اللجنة ياء التابعة لقسم قانون الاعمال في الاتحاد الدولي لنقابات المحامين بشأن "الاتفاق المتعلق بالاعسار عبر الحدود" . والهدف من الاتفاق الذي يستند في نهجه الاساسي الى احكام القانون الدولي الخاص ، هو اقتراح قواعد ، يجوز أن ينطبق بعضها على أية حالة من حالات الاعسار عبر الحدود ، ويمكن أن يعتمدها المشاركون أو المحاكم في تناول مجموعة متنوعة من المسائل . ويمكن أن تشمل هذه المسائل ، على سبيل المثال ، تعين هيئة التحكيم الادارية ، وتنفيذ القرارات ذات الاولوية الصادرة عن هذه الهيئة ، بعض الاحكام المتعلقة ببعض الحالات التي يتعلق فيها الامر بأكثر من هيئة تحكيم واحدة ، وتحديد الاحكام السارية للحيلولة دون نقل الأصول في الفترة السابقة للاعسار .

الاستنتاجات

١٥ - تجدر الاشارة الى أن الاهتمام الذي أعربت عنه اللجنة بامكانية اعداد مشروع بشأن الاعسار عبر الحدود حظي بدرجة كبيرة من التفهم في الملتقى . والامانة ، اذ سجلت بصفة خاصة ما ادلّى به القضاة والمارسون وممثلو المنظمات والحكومات المعنية في الملتقى من آراء و ملاحظات بخصوص الاعسار عبر الحدود ، سوف تواصل عملها فيما يتعلق بتقييم جدوى العمل الذي طلبت اللجنة انجازه في هذا المجال . وسوف تتعاون الامانة ، في هذا المسعى ، مع المنظمات المعنية وترحب بعرض المساعدة على البحث الذي تقدم به الاتحاد العالمي لمارسي العمل في مجال الاعسار .

١٦ - واستنادا الى تقييم حديث للجدوى واعتمادا على المناقشات التي دارت في الملتقى وعلى المشاورات التي يسرت هذه المناقشات اجراءها مع المارسين ومع المنظمات المعنية ، من الممكن ، في هذه المرحلة ، تحديد عدد من المجالات الفرعية للاعسار عبر الحدود قد يبدو أن قيام اللجنة بأعمال فيها لن يكون مرغوبا فيه فحسب ولكن أيضا ممكنا ومفيدا . وعلاوة على ذلك ، قد يبدو من الممكن الاطلاع بأعمال في هذه المجالات الفرعية دون أن نسقط بالضرورة في مجال العمل الذي يعتبر بصفة عامة ، على الأقل في هذه المرحلة ، غير مجد لا بل غير مرغوب فيه بالضرورة ، الا وهو التوحيد الموضوعي لقانون الاعسار .

١٧ - ويعد التعاون القضائي من مجالات العمل الفرعية التي قد يتبدى لأول وهلة أنها بسيطة ، غير أنه استثار باهتمام خاص في الملتقى وفيه يبدو أن من الممكن الاسهام معاونة مفيدة في فترة من الزمن قصيرة نسبيا . وقد سبق أن أتيحت فرصة للقيام بعمل في هذا الميدان حيث يقترح الاتحاد العالمي لمارسي العمل في مجال الاعسار أن يشترك مع الاونسيترال في رعاية وتنظيم ملتقى حول التعاون القضائي في ميدان الاعسار عبر الحدود ، لفائدة القضاة ، تعقد بالموازاة مع المؤتمر الاقليمي الذي يعتزم عقده في تورونتو في آذار/مارس ١٩٩٥ . وسوف يتمثل الهدف المزدوج من ملتقى القضاة ما يلي : أولا ، توضيح آراء القضاة بخصوص المدى الممكن للتعاون القضائي في اطار القانون الحالي ، على سبيل المثال ، عن طريق تطبيق مفهوم العgamلة واستكشاف حدود التعاون في اطار القانون الحالي ؛ وثانيا ، تحديد القواعد التي قد تكون لازمة لاقامة التعاون القضائي بوصفه خطوة أولى نحو تذليل الصعوبات التي تنشأ نتيجة لاجراءات الموازية ولا مكانية تنازع النظم والولايات القضائية .

١٨ - أما المجال الفرعى الثانى الذى قد يبدو مفيداً مواصلة العمل فيه والذى قد يتداخل في بعض الجوانب مع المجال الفرعى الاول ، فيمكن أن يشار اليه بصفة عامة تحت عنوان "الوصول والاعتراف" . ويجوز أن يفهم على أن هذا الميدان يتعلق باتفاقية فرى وللوصول الى المحاكم لممثل اجراءات الاعسار الاجنبية او ممثل الدائنين ، والاعتراف بالاوامر الصادرة عن المحاكم الاجنبية التي تبت في اجراءات الاعسار . ويمكن للأعمال

الاولية في هذا المجال أن تستبين مزايا ومساوئ المناهج المختلفة الموجودة في النظم التشريعية القائمة والتي تنص على الوصول والاعتراف ، وكذا في جهود الاصلاح التشريعي المبذولة على الصعيدين الوطني والمتعدد الاطراف . ويمكن أن يستكشف كذلك ، من زاوية احتياجات الممارسة وأهداف الاعسار (مثلا المساواة بين الدائنين في العاملة) مدى مناسبة صياغة قواعد موحدة بشأن الوصول والاعتراف .

١٩ - والامكانية الثالثة التي يمكن أن تنظر اللجنة في الوقت المناسب في العمل بشأنها هي صياغة مجموعة من الأحكام التشريعية النموذجية بخصوص الاعسار . وفي الوقت الذي لم يشكل ذلك أحد استنتاجات الملتقى ، كما أنه يقترح هذا وضع مشروع مدونة شاملة للاعسار بغية التوصل إلى توحيد موضوعي للقوانين ، فإن القيام بعمل في هذا الميدان قد يكون مفيدا في نهاية المطاف ليس نحسب بالنسبة للحكومات المعنية بتحديث القانون ، ولكن أيضا بالنسبة للأوساط التجارية والممارسين القانونيين . ويمكن توقع الاضطلاع بقدر كبير من الأعمال بطريقة من شأنها أن تتفادى الصعوبات التي ستشأ عن محاولة توحيد القانون الموضوعي للاعسار على صعيد عالمي . ويمكن ، على وجه الخصوص ، أن يضم هذا المشروع بطريقة من شأنها أن تأخذ في الاعتبار مختلف الخيارات المتعلقة بالسياسة العامة التي تود دولة معينة أن تراعيها لدى صياغة قانون الاعسار الخاص بها ، وسوف يعرض ذلك المشروع أحكاما نموذجية لتنفيذ مختلف هذه الخيارات المتعلقة بالسياسة العامة . ويرجى من اللجنة أن تلاحظ ، بالاقتران مع نوع العمل الممكن هذا وبقية اقامة تعاون ممكنا مع اللجنة ياء التابعة لقسم قانون الأعمال في الاتحاد العالمي لنقابات المحامين ، العمل التمهيدي الذي تضطلع به تلك الهيئة بشأن المفاهيم الأساسية للقانون النموذجي للاعسار (أنظر الفقرة ١١) .

- - - - -